

CCass,8/02/2001,190

Identification			
Ref 19960	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 190
Date de décision 20010208	N° de dossier 578/5/1/98	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif		Mots clés Suspension provisoire, Fonctionnaire, Délai, Conseil de discipline	
Base légale Article(s) : 73 - Dahir n°1-58-008 portant statut général de la fonction publique		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 232	

Résumé en français

La décision de suspension d'un fonctionnaire est une mesure provisoire dont la décision définitive revient au conseil de discipline. Les dispositions de l'article 73 du statut général de la fonction publique prévoient expressément que la situation du fonctionnaire suspendu doit être régularisée dans un délai de 4 mois à compter de la date de suspension. Est entachée d'excès de pouvoir, la suspension du fonctionnaire sans saisine du conseil de discipline dans les délais.

Résumé en arabe

توقف موظف - عرض القضية على المجلس التأديبي - خلال اربعة اشهر من يوم التوقيف (نعم). القرار المطعون فيه وان كان مجرد إجراء تمهدى يقضى بتوقيف التصدى إلى حين عرض القضية على المجلس التأديبي الا ان الفصل 73 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية واضح في وجوب تسوية وضعية المعنى بالأمر الموقوف خلال اربعة اشهر من يوم التوقيف. عدم عرض قضية الموظف الموقوف على المجلس التأديبي خلال المدة المذكورة يجعل قرار الایقاف المتخذ متسمًا بالشطط وقابلًا للالغاء.

Texte intégral

القرار عدد : 190- المؤرخ في : 8/2/2001 - ملف إداري عدد: 578/5/1/98: باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في الشكل : حيث ان الاستئناف الم المصرح به بتاريخ 3 يونيو 98 من طرف الجماعة الحضرية للمهديبة بالقنيطرة في شخص رئيسها ضد الحكم الصادر

عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 30/4/98 في الملف 280/97 مقبول لتوفره على الشروط المطلبة قانونا. وفي الجوهر : حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار إليه انه بناء على مقال مؤرخ في 31 مارس 1997 ، عرض التاقي مولاي اسماعيل انه بمقتضى القرار الذي اصدره رئيس المجلس البلدي لمهدية تم توقيف العارض عن عمله بعلة انه رفض الامتنال لاوامرها الموجهة المتمثلة في تتبع أشغال بناء المسجد الموجود بقصبة مهدية واحصاء جميع الوثائق وأوراق المحاسبة المتعلقة بهذه الأشغال حتى يمكنه التوقيع على الفياتير والمساحات المتعلقة بهذه الأشغال التي كان يقوم بها اشخاص آخرون وان امتناعه عن التوقيع كان مبررا لكونه لم يكلف بتتبع ومراقبة هذه الأشغال فضلا عن كونه لم يتوصل باجرته عن شهر اكتوبر 1996 وقد وجه رسالة استعطاف من أجل تراجع رئيس المجلس البلدي عن قراره دون نتيجة. وحيث نهى الطاعن على القرار المذكور عدم الشرعية وعدم الارتكاز على أساس خصوصا وانه لم يتم عرض قضيته على المجلس التأديبي ولذلك التمس الحكم بالغاء قرار التوقيف وباداء اجرته عن شهر اكتوبر 1996 وبارجاعه إلى عمله. وبعد المناقشة وتمسك الجهة المدعى عليها بارتكاز القرار المطعون فيه على اسس سليمة قضت المحكمة الإدارية بالغاء المقرر المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك فاستأنفت الجماعة الحضرية لمهدية الحكم المذكور. وبعد المداولة طبقا للقانون فيما يخص السبب الأول للاستئناف حيث تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية بسبب ان المدعى لم يدخل في مقاله عامل إقليل القنطرة باعتباره وصيا على الجماعة العارضة وكذا وزير المالية باعتبار الطاعن موظفا. لكن حيث ان دعوى الإلغاء دعوى عينية ترمي إلى مخاصمة قرار إداري بما يكون معه السبب المثار غير منتج. وفيما يخص السبب الثاني للاستئناف. حيث تعيب الطاعنة كذلك على الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات طلب الإلغاء الذي اوجبه المشرع ان يكون مكتوبا ومصحوبا بنسخة من القرار الصادر والحالة ان مقال الطعن غير مصحوب بآية وثيقة. لكن حيث انه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى يتضح ان طالب الإلغاء قد استعرض مراجعا القرار المطلوب الغاؤه والذي يحمل رقم 435. وحيث ان المستأنفة لا تنازع في صدور القرار المذكور ولا تتمسك بعدم قبول الطعن شكلا، بل اكثر من ذلك فانها تدافع عن مشروعية قرارها مما يكون معه السبب المثار غير منتج. فيما يخص السبب الثالث والرابع للاستئناف. حيث تعيب الطاعنة كذلك على الحكم المستأنف بث المحكمة في النزاع رغم ان القرار الإداري المطعون فيه لم يكتسب بعد الصيغة النهائية والتنفيذية كما ان القرار المذكور لم يؤثر في مركز الطاعن لانه لم يصبح بعد قرارا نهائيا فضلا عن كون الطاعنة وجهت للمستأنف عليه عدة انذارات وتوبيخات بخصوص عدم امتثاله للاوامر المصلحية الموجهة إليه. لكن حيث ان القرار المطعون فيه وان كان مجرد إجراء تمهيدي يقضى بتوقيف الطاعن المذكور إلى حين عرض قضيته على المجلس التأديبي الا ان الفصل 73 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية واضح وصريح في وجوب تسوية وضعية الموظف الموقوف خلال اربعة اشهر ابتداء من اليوم الذي جرى به العمل بالتوفيق وان المشرع قد نص على انه في حالة عدم صدور أي مقرر عند انتهاء الاجل فان الموظف يتلقى من جديد كامل مرتبه. وحيث ان الإدارة لا تنازع في انها لم تعرض قضية الموظف المذكور على المجلس الأعلى رغم مرور اجل اربعة اشهر فيكون قرارها المذكور أصبح ملتمسا بالتجاوز في استعمال السلطة مما يبرر الغاءه وبذلك فان الحكم المستأنف يعتبر واجب التأييد. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : الحسن السيمو - محمد بورمضان - احمد دينية وعبد اللطيف برakash وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواب الرايسى وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.